

محتويات الدليل

م	المحتويات	رقم الصفحات
	القسم الأول :	
١	تعريفات بيئية	
٢	مهام مسئول المنشأة السياحية	
٣	مهام صاحب المطعم	
	القسم الثاني :	
٤	قائمة المشروعات التي لاتخضع لتقييم الأثر البيئي وليس لها	
٥	١	
٦	قائمة المشروعات التي لاتخضع لتقييم الأثر البيئي ولها	
٧	اشتراط	
٨	قائمة مشروعات القائمة (أ)	
	قائمة مشروعات القائمة (ب)	
	قائمة مشروعات القائمة (جـ)	
	القسم الثالث :	
٩	الإشتراطات العامة	
١٠	الإشتراطات الخاصة لكل مشروع	
	القسم الرابع	
١٢	دورة العمل للحصول على الموافقات البيئية-المستندات المطلوبة	
١٣	(مشاريع أ)	
١٤	دورة العمل للحصول على الموافقات البيئية-المستندات المطلوبة	
	(مشاريع ب)	
	دورة العمل للحصول على الموافقات البيئية-المستندات المطلوبة	
	(مشاريع جـ)	
	القسم الخامس	
١٥	الإطار القانوني	



- ✚ مفاهيم بيئية
- ✚ تصنيف المشروعات
- ✚ مهام مسئول البيئة بالقرى والفنادق والمنتجعات
- ✚ مهام صاحب المطعم بيئيا

مفاهيم بيئية

البيئة: المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمها الإنسان من منشآت
النظام البيئي: مجموعة من العناصر التي تعمل متكاملة و متفاعلة فيما بينها ، و غياب أي جزء منها يؤثر على عوامل النظام البيئي. فالإنسان يمثل نظاماً و التربية نظاماً و المدرسة نظاماً •

تلوث البيئة : كل تغير فى خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الإضرار بصحة الانسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع البيولوجى •
تدهور البيئة : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها او يشوه من طبيعتها او يستنزف مواردها ويضر بالكائنات الحية •

المواد والعوامل الملوثة للبيئة : اى مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او إشعاعات او حرارة او إهتزازات تنتج بفعل الانسان او العوامل الطبيعية وتؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة او تدهورها •
الكارثة البيئية : الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة او فعل الانسان والذى يترتب عليه ضرر شديد للبيئة وتحتاج مواجهته الى امكانيات تفوق القدرات المحلية •

حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها والإرتقاء بها ومنع تدهورها او تلوثها وكذلك الإقلال من حدة التلوث الناجم عن الأنشطة البشرية وغيرها.

الدراسات البيئية : هى دراسة تقوم بوصف المشروع فى جميع مراحلها لتحديد تأثير المشروع على المنظومة البيئية سواء سلباً او إيجاباً •

الهدف من الدراسات البيئية: الحد من التأثيرات السلبية للمشروع فى جميع مراحلها على المنظومة البيئية
وتعظيم التأثيرات الإيجابية وإستغلالها بالأسلوب الأمثل للحفاظ على الموارد الطبيعية تحقيقاً للتنمية المستدامة •
السجل البيئى : هو نموذج يوضح مدى تأثيرات المنشأة على البيئة ويدون به كل البيانات الخاصة بالمنشأة •
تقييم الأثر البيئى : هو دراسة تحليلية لتقييم تأثير المشروع على البيئة بهدف المنع والخفض والتخفيف من التأثيرات السلبية على البيئة والموارد الطبيعية والصحة والحياة الاجتماعية وكذلك تعظيم التأثيرات الإيجابية للمشروع •
المنشأة :

يقصد بها المنشآت الآتية :

المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٥٥ لسنة ١٩٧٧
المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ١ لسنة ١٩٧٣ و ١ لسنة ١٩٩٢
منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ و ٦٣ لسنة ١٩٧٤ و ١٣ - ١٢ لسنة ١٩٧٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٦
منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة فى مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٦٦ سنة ١٩٥٣ و ٨٦ لسنة ١٩٥٦ و ٦١ لسنة ١٩٥٨ و ٤ لسنة ١٩٨٨
جميع مشروعات البنية الأساسية
أى منشأة أخرى او نشاط او مشروع يحتمل ان يكون له تأثير ملحوظ على البيئة ، ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الإتفاق مع الجهة الإدارية المختصة •

المكان العام : المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأى غرض من الأغراض •

المكان العام المغلق المكان الذى له شكل البناء المتكامل الذى لايدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك ، وتعتبر سائل النقل العام فى حكم المكان العام المغلق

المكان العام شبه المغلق المكان الذى له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجى بما يحول دون إغلاقه كلية •

المواد الخطرة : المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الانسان او تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية او السامة او القابلة للإنفجار او الإشتعال او ذات الإشعاعات المؤينة
تقسم المشروعات :

تنقسم المشروعات إلى مشروعات لاتخضع لتقييم الأثر البيئى وأخرى تخضع وتتحدد تلك المشروعات الخاضعة لأحكام تقييم التأثير البيئى وفقاً للضوابط الأساسية التالية :

- الأولى : نوعية نشاط المنشأة •
 الثانية : مدى إستنزاف الموارد الطبيعية وخاصة المياه والأراضي الزراعية والثروات المعدنية •
 ثالثاً : موقع المنشأة •
 رابعا : نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة

يصف نظام تقييم التأثير البيئي المصري المشروعات إلى ثلاثة تصنيفات بناءً على المستويات المختلفة والصوابط الأساسية السابقة من متطلبات تقييم التأثير البيئي والمرتبطة بشدة التأثيرات البيئية المحتملة

التصنيف (أ) : (القائمة البيضاء) وتشمل المشروعات ذات التأثيرات البيئية الضئيلة وفى هذه الحالة يجب على المستثمر استيفاء نموذج التصنيف البيئي (أ) .
 التصنيف (ب) : (القائمة الرمادية) وتشمل المشروعات التى يمكن ان تحدث اثاراً بيئية هامة وفى هذه الحالة يجب على المستثمر استيفاء نموذج التصنيف البيئي (ب).
 التصنيف (ج) : (القائمة السوداء) وتشمل المشروعات ذات التأثيرات البيئية الشديدة و التى يتطلب لها إعداد دراسة تقييم أثر بيئي كاملة ومثال ذلك المشروعات السياحية والقومية وإقامة المناطق الصناعية والحضرية وغير ذلك.

مهمة مسئول البيئة
 بالقرى والفنادق والمنشآت

- ١- الالتزام بأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م و لائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٢٠٠٩/٩ والقوانين و القرارات الأخرى المتعلقة حماية البيئة.
- ٢ - الاحتفاظ بسجل بيئي شامل للمنشأة موضح به جميع البيانات الخاصة بالمنشأة خاصة أماكن التلوث البيئي وقياساتها وجعله متاحاً للتفتيش.
- ٣ - الاحتفاظ بسجل بيئي للمواد والنفايات الخطرة وجعله متاحاً للتفتيش.
- ٤- الاحتفاظ بكشف بأسماء العاملين المديرين والمسؤولين عن البيئة وحمايتها والشهادات الحاصلين عليها.
- ٥- عدم البدء في أي أعمال إلا بعد التصديق و الحصول على الموافقات البيئية خاصة الأعمال التي تقام بمنطقة حرم الشاطئ وهى (٢٠٠م) مائتان متر من أعلا مد .
- ٦- إجراء القياسات اللازمة والاحتفاظ بها خاصة انبعاثات المداخن وناجى محطة الصرف والتحلية والصرفاء وعدم زيادتها عن القدر المسموح به قانوناً.
- ٧- في حالة استخدام أي كيماويات أو مواد خطرة يلزم تصريح لها من الجهات المختصة (وزارة الزراعة - الصناعة - البترول - وزارة الداخلية.....).
- ٨- تخزين الكيماويات أو المواد الخطرة تخزيناً سليماً بحيث لا يسبب أي أضرار للبيئة.
- ٩ - عدم صرف أي مواد (صلبة- سائلة - غازية) علي البيئة البحرية إلا بعد التصديق والحصول على الموافقات البيئية.
- ١٠ - الصرف علي المجاري العمومية بما يتفق مع قانون ١٩٦٢/٩٣ و القرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٠ و القرارات الوزارية الأخرى المنظمة وفقاً لاستخداماتها.
- ١١ - التخلص السليم الآمن بيئياً من الحمأة المتخلفة عن النشاط و في حاله استخدامها كسماد للأراضي الزراعية فيجب معالجة الحمأة الناتجة عن وحدة المعالجة من الميكروبات و الأمراض المعدية و بما يتفق مع قرار وزير التعمير رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٧.
- ١٢ - الاحتفاظ بطفايات حريق جاهزة للعمل و مناسبة و قريبة و سهلة الاستخدام أثناء الحريق و صيانتها.
- ١٣ - مراعاة صحة و سلامة بيئة العمل و العاملين و ارتداء أدوات و مهمات الصحة و السلامة المهنية.
- ١٤ - عمل مداخل و مطابقتها قانوناً لأماكن الانبعاثات الغازية و عمل سرعة تسريب للغازات المنبعثة.
- ١٥ - وضع خطة لمكافحة الحريق و تدريب العاملين على مكافحة و التعامل أثناء الحريق.
- ١٦ - وضع خطة لمكافحة الكوارث البيئية و تدريب العاملين علي مواجهه هذه الكوارث.
- ١٧ - وضع خطة لتدريب العاملين للتعامل مع حالات الإصابة بارتفاع الوطأة الحرارية - الرطوبة - الاختناق.....
- ١٨ - وضع ترمومتر مبلل في أماكن ارتفاع الوطأة الحرارية.
- ١٩ - الكشف الدوري علي العاملين بما يتفق مع الملحق ٩ لائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
- ٢٠ - العمل علي تحسين نظام البيئة داخل المنشأة.
- ٢١ - إتباع وسائل الأمان المختلفة و المتبعة للحد من التلوث البيئي داخل المنشأة.
- ٢٢ - تأمين الغلايات و محطات توليد الكهرباء و مخازن الكيماويات.
- ٢٣ - وجود بيانات و إرشادات واضحة على المواد الكيماوية والخطرة الموجودة بالمنشأة وكيفية التعامل معها وتدريب العاملين على كيفية استخدامها وخطورتها.
- ٢٤ - إخطار غرفه عمليات المحافظة في حاله حدوث تلوث بالزيت في البحر أو تدمير الشعاب المرجانية أو المخالفات البيئية (صيد بطريقه غير سليمة - استنزاف موارد البحر الطبيعية.....).
- ٢٥ - المتابعة الدورية مع الإدارة العامة لشئون البيئة بالمحافظة لتحديث البيانات و الاستفسار عن أي ملاحظات أو مخالفات بيئية.

- ٢٦- الاحتفاظ بخريطة لموقع القرية مبين عليها مواقع الانبعاثات الغازية و المداخل و الصرف و خزانات الوقود و أماكن التلوث البيئي.
- ٢٧ - الاحتفاظ بصورة من الموافقات و المكاتبات البيئية والتراخيص وإتاحتها للتفتيش والتي تتمثل فى :-
- << صورة من :
- ❖ عقد التخصيص.
 - ❖ رخصة البناء.
 - ❖ كروكي للمنشأة معتمد موضح به كافة المنشآت المقامة.
 - ❖ رخصة التشغيل.
 - ❖ الموافقة الأمنية.
 - ❖ موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ.
 - ❖ موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع (الموافقة البيئية)
 - ❖ التعاقدات الخاصة بالمخلفات الصلبة - المخلفات الخطرة - مكافحة الحشرات -)
 - ❖ السجل البيئي مسجل به كافة البيانات.

مسئولية صاحب المطعم بيئياً

- ١- الالتزام بأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م و لائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٢٠٩/٩ والقوانين و القرارات الأخرى المتعلقة حماية البيئة.
- ٢ - الاحتفاظ بسجل بيئي شامل للمنشأة موضح به جميع البيانات الخاصة بالمنشأة خاصة أماكن التلوث البيئي و قياساتها وجعله متاحاً للتفتيش.
- ٣ - الاحتفاظ بسجل بيئي للمواد والنفايات الخطرة وجعله متاحاً للتفتيش.
- ٤- عمل مداخل و مطابقتها قانوناً لأماكن الانبعاث الغازية و عمل سرعة تسريب للغازات المنبعثة.
- ٥- الاحتفاظ بطفايات حريق جاهزة للعمل و مناسبة و قريبة و سهلة الاستخدام أثناء الحريق و صيانتها
- ٦- الاحتفاظ بصورة من الموافقات و المكاتبات البيئية والتراخيص وإتاحتها للتفتيش.

قائمة بالانشطة التي تخضع للإجراءات تقسيم الأثر السيئ

م	النشاط	م	النشاط
١	محال بيع الذهب	٣	بيع الأثاث المعدني والخشبي
٣	محال نسخ المفاتيح	٤	محال بيع وتصنيع الجريد والخيزران وما يشبه ذلك
٥	سن السكاكين	٦	محال بيع اللحوم "الجزارة"
٧	مستودعات تخزين المعادن الحديدية والنحاسية	٨	محال بيع الخضروات والفواكه بالجملة والتجزئة
١١	محال تحضير وبيع المشروبات الباردة والساخنة وبيع الثلج	١٢	مطاعم تحضير الفول والفلافل وخلافه
١٣	محل بيع المربات والحلوى والفطائر والخبز	١٤	مستودعات الكتان الشعر / تخزين الأقطان
١٥	مستودعات ومحال بيع العسل الأسود	١٦	محال رفى الملابس .
١٧	محال تعبئة الولاعات بالغازات البترولية السائلة	١٨	مخازن الفراشة .
١٩	مخازن ومحال بيع المطاط	٢٠	إصلاح الأحذية .
٢١	محال تصليح الأجهزة الكهربائية والألكترونية الكمبيوترات	٢٢	مخازن الأخشاب
٢٣	ترزي/محال خياطة الملابس بكافة أنواعه وتطريزها وأربطة العنق	٢٤	محال شطف الأحجار الكريمة .
٢٥	مخازن القطن السكرتو .	٢٦	الملاجئ
٢٧	بيع الملابس الجاهزة والإكسسوارت.	٢٨	حمامات البخار والجيمانزيوم
٢٩	محال نفخ ولحام الاطارات / إصلاح العجلات / إصلاح الدراجات	٣٠	محال بيع الأزهار .

٣١	٣٢	محال بيع النظارات والأدوات الطبية	بيع الأكليشيهات فقط
٣٣	٣٤	محال بيع الأحذية	تصليح الساعات .
٣٥	٣٦	معارض السيارات	شركة دعاية .
٣٧	٣٨	محال بيع الأسلحة والذخيرة .	تجميع نجف وتحف .
٣٩	٤٠	تصنيع المكانس اليدوية .	حلاق او كوافير .
٤١	٤٢	محلات الكشري والعصائر .	محال بيع البذور الزراعية .
٤٣	٤٤	تصليح موازين .	بيع وإصلاح فرزات البان .
٤٥		العيادات الطبية - عيادات الأسنان- المستشفيات أقل من (٥) أسرة- معامل التحاليل الطبية	
٤٦		محلات تصوير الورق الضوئي وكتابة وطباعة الرسائل العلمية بالكمبيوتر / مكاتب الكمبيوتر	
٤٧		محال البقالة ومخازنها/محال بيع الحلوى/ محال ومخازن بيع الأغذية	
٤٨		تجليد الكتب/الرسام والخطاط/تدبيس الورق والتجليد/بيع الأدوات المكتبية/معدا تصنيع الورق والأحبار مستودعات وحال بيع الورق	
٤٩		مخازن البلاط والأسمنت والجبس والجير ومساحيق البويات	

القسم الثاني

أولاً : قائمة المشروعات التي لاتخضع لتقسيم الأثر السئى ويلزم تطبيق الاشتراطات الخاصة بها

م	النشاط
١	الأفران والمخازن، دواليب التسوية والأفران الدوارة التى تعمل بالغاز
٢	محال تحميص وتسويه الحبوب والبقول (مقالى الحبوب)
٣	محال تجهيز وتعبئة الفواكه والخضراوات للحفظ
٤	. فراكة أرز/ المطاحن التى تعمل بقوة لا تزيد عن ٢٥ حصان
٥	مخازن التبريد (أقل من ١٠ طن)
٦	محال فرم وتعبئة العجوة
٧	محال عمل حلوي من عجين
٨	معامل الألبان وتخميمها وبيعها (بطاقة أقل من ١ طن/ يوم)
٩	عصرة السمسسم وسرجه الطحينة
١٠	منشآت تصنيع النسيج اليدوى والسجاد اليدوى (بدون أعمال صباغة أو تجهيز)
١١	ورش تصنيع الأدوات الموسيقية يدويا
١٢ ©	ورش النجارة اليدوية (بدون قوى محركه)
١٣	ورش تشغيل المعادن (تشغيل الحديد/ ورش الحدادة/ ورشة خراطة المعادن/ ورش تشكيل الألواح المعدنية/ ورش تشكيل المعادن بالقطع على البارد والطرق) جميعها بدون القيام بأى أعمال صهر أو سبك (على أن تكون خارج الكتلة السكنية)
١٤	ورش لحام المعادن بالكهرباء والأكسجين أستلين (على أن تكون خارج الكتلة السكنية)
٢٠	محال تشغيل الزجاج/ ومحال تقطيع وشطف الزجاج بالكمبيوتر
٢١	محال شطف البللور
٢٢	ورش تفضيض المرايا
٢٣	ورش الحفر والزكوغراف
٢٤	محلات الأسترجية اليدوى (دهان الموبيليات بدون استخدام مسدس رش)

قائمة مشروعات التصنيف (أ)

يشمل هذا التصنيف المنشآت/المشروعات ذات الآثار البيئية المحدودة وفي هذه الحالة يجب على مقدم المشروع ملئ نموذج التصنيف البيئي (أ) وإرساله معتمداً من خلال الجهات الإدارية المختصة مرفقا به كافة المستندات المطلوبة (يرجى الرجوع لدليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي). وتختص الفروع الإقليمية للجهاز بمراجعة مشروعات القائمة (أ).

أولاً: المشروعات الصناعية

الصناعات الغذائية:

١. المصانع التي تنتج الفواكه والخضروات المعلبة
٢. المصانع التي تقوم بتصنيع منتجات الأسماك
٣. منشآت تصنيع وإنتاج أعلاف الحيوانات والأسماك (بدون تصنيع مركبات أو بروتين)
٤. معامل تخزين المواد الغذائية شاملاً السمك المدخن
٥. مصانع العسل الأسود
٦. مصانع الثلج
٧. تصنيع الحلوة الطحينية
٨. مصانع المكرونة
٩. مصانع البسكويت والعجائن
١٠. مصانع المياه المعدنية أو تعبئة مياه طبيعية أو مياه مكربنة
١١. معامل ومصانع منتجات الألبان بطاقة تزيد عن ١ طن/يوم
١٢. مصنع المسلى الطبيعي
١٣. تصنيع الآيس كريم
١٤. المطاحن وفراكات الأرض التي تزيد القوى المحركة فيها عن ٢٥ حصان
١٥. مخازن التبريد بسعة أكثر من ١٠ طن

صناعة الغزل والنسيج والألياف الصناعية:

١٦. مصانع الغزل والنسيج ومصانع التريكو التي لا تتضمن وحدات صباغة
١٧. محال كبس وتنظيف القطن / مصانع القطن الطبي
١٨. مصانع الدوبار والحبال (بشرط عدم احتوائها على أعمال تصنيع بلاستيكية)
١٩. مصانع الملابس الجاهزة
٢٠. مصانع المراتب الاسفنجية

الصناعات الكيماوية:

٢١. مصانع تشغيل الجلود بدون القيام بأعمال دباغة
 ٢٢. مستودعات الجلود غير المدبوغة (الخضراء والطرية والجافة) ولا تشتمل على التصنيع
 ٢٣. مصانع تشغيل الورق والمنتجات الكرتونية وإنتاج ورق الحائط (جميعها بدون صناعة للورق)
 ٢٤. مصانع الأحذية الجلدية بدون القيام بأعمال دباغة
 ٢٥. مطابع الأوفست
- ##### الصناعات الخشبية:

٢٦. مصانع الأخشاب (التي تشمل تجفيف الخشب وتصنيعه بدون معالجة كيميائية)
٢٧. منشآت الدهان بالرش (شاملاً رش المنتجات الخشبية وكبائن الرش)
٢٨. ورش النجارة الميكانيكية

الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء واللدائن:

٢٩. مصانع البلاط الآلي
٣٠. تصنيع المنتجات الأسمنتية (خزانات أسمنتية ، وأغطية البلاعات، أنابيب)
٣١. ورش طحن الجبس والجير والحمرة والزجاج

الصناعات المعدنية:

٣٢. منشآت تشغيل الذهب والأكلاشيها بدون طلى إلكتروستاتيكى

٣٣. تصنيع اللوف المعدنى

٣٤. تصنيع المنتجات المعدنية بدون أعمال طلاء أو سبك

ثانياً : المشروعات الزراعية:

٣٥. المزارع التجارية لتربية الدواجن أو الحيوانات أو الخنازير

٣٦. إستصلاح الأراضى لمساحات من ١٠٠ فدان حتى ٤٠٠ فدان

ثالثاً : المنشآت الصحية:

٣٧. المستشفيات/ المستوصفات الجديدة لا تشمل غرفة عمليات

رابعاً : مشروعات الطاقة والبنية الأساسية:

٣٨. إنشاء محطة محولات بدون خطوط نقل الكهرباء

٣٩. مدارس التعليم الأساسى

خامساً : مشروعات أخرى:

الاتصالات:

٤٠. محطات العامة للتليفون المحمول

٤١. محطات التليفون المحمول الصغيرة (ميكروسل)

٤٢. محطات الربط لمحطات التليفون المحمول

الخدمات:

٤٣. استوديوهات التصوير السينمائى

٤٤. الجراجات العمومية التى تقوم بأعمال صيانة

٤٥. المجازر اليدوية

الإجراءات

١- يقدم صاحب المشروع أو من ينبيه طلباً إلى الجهة الإدارية المختصة للقيام بالمشروع الذى يتم تصنيفه على القائمة (أ) ويرفق بالطلب نموذج التصنيف البيئي

٢- تتولى الجهة الإدارية المعنية تسجيل للمعلومات المطلوبة المستندات والتأكد من صحة اختيار التصنيف ومطابقة المعلومات المقدمة

٣- تتولى الجهة الإدارية المعنية مراجعة المستندات وتقديمها بصفة رسمية إلى جهاز شئون البيئة لتقييمها

٤- يتولى جهاز شئون البيئة تقييم المستندات وإبداء ملاحظاته وعرضها على الجهة الإدارية المعنية ويقدم الاقتراحات الممكنة لإجراءات يتطلب اتخاذها لضمان حماية البيئة، وذلك فى خلال ٣٠ يوما من استلام الجهاز للمستندات كاملة. وإذا ما تخلف الجهاز عن القيام بذلك فسوف يعتبر ذلك موافقة منه على التقييم

٥- يقوم جهاز شئون البيئة بتسجيل المستندات والرأى والمقترحات التى يتقدم بها فى السجل الخاص بتقييم الآثار البيئية لدى الجهاز

٦- تخطر للجهة الإدارية المعنية مقدم المشروع، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بالنتيجة النهائية للتقييم والتى تسفر عن إحدى النتيجتين التاليتين

أ- الموافقة بشرط أن يقوم مقدم المشروع بتنفيذ كافة المتطلبات البيئية القانونية (المحددة فى الموافقة). ويمكن عدم الموافقة على المشروع لأسباب أخرى غير بيئية

ب- إصدار تعليمات إلى مقدم المشروع لكى يتبع الإجراءات الخاصة بالقائمة (ب) أو (ج) للمشروعات، وذلك تبعاً لطبيعة المشروع

٧- ترسل الإدارة المعنية صورة من القرار إلى جهاز شئون البيئة الذى يقوم بتسجيلها فى سجل تقييم الأثر البيئي

٨- تتعهد الجهة الإدارية المعنية بضمان تنفيذ هذا القرار

قائمة مشروعات التصنيف (ب)

تشمل هذه القائمة المنشآت/المشروعات ذات التأثيرات البيئية المتوسطة المحتملة وتتطلب استيفاء نموذج التصنيف البيئي (ب). ويتم تحديد هذه المنشآت طبقاً للقواعد الواردة بدليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئي.

أولاً: المشروعات الصناعية

الصناعات الغذائية:

١. مصانع الخميرة وتخمير الشعير (البيرة)
٢. مصانع استخراج الزيوت النباتية التي لا تحتوي علي تكرير ومعالجة
٣. منشآت تصنيع وإنتاج أعلاف الحيوانات والأسمك مع تصنيع المركبات والبروتين
٤. مصانع فرم وتعبئة الدخان / صناعة السجائر
٥. تصنيع الحلوى والعصائر والمياه الغازية
٦. مصانع إنتاج ملح الطعام
٧. مصانع منتجات الألبان (اللبن والجبن والزبادى)
٨. مضارب الأرز/مطاحن الغلال
٩. مصانع النشا والخميرة
١٠. مصانع تجفيف البصل
١١. المجازر التجارية الأوتوماتيكية والنصف أوتوماتيكية والمرتبطة بالتصنيع

صناعة الغزل والنسيج والألياف الصناعية:

١٢. مصانع الغزل والنسيج والصباغة بطاقة إنتاجية أقل من ١٠ طن/يوم
١٣. مصانع الألياف الصناعية (كالحرير الصناعي والنايلون) والتي تحتوي علي وحدات صباغة بطاقة أقل من ١٠ طن/يوم
١٤. مصانع الدوبار والحيال والتي تحتوى على أعمال تصنيع بلاستيكية
١٥. محالج الأقطان ومعاطن النباتات التى تنتج الألياف الطبيعية (كالكتان والتيل) ومصانع نفضها وندفها

الصناعات الكيماوية (الجلود ، الورق ، المطاط ، الزجاج):

١٦. تصنيع الأقنعة الواقية من الغازات السامة
١٧. المطابع العمومية، ومطابع المجلات والصحف
١٨. الطباعة على المعلبات والصفائح
١٩. مصانع تصنيع الفلين/ إنتاج الإسفنج الصناعى
٢٠. مصانع إنتاج وتعبئة الغازات الصناعية
٢١. مصانع الصابون والجليسرين
٢٢. تشكيل البلاستيك /حقن البلاستيك/ مصانع المواسير البلاستيك/تخزين البلاستيك/تغليف سلك البلاستيك/مصانع / كسارات البلاستيك / ومصانع الأستك
٢٣. تعبئة وتغليف الكيماويات والمنتجات السائلة والصلبة
٢٤. مصانع الصمغ والغراء الصناعي
٢٥. تصنيع معجون الأسنان وبودرة الأسنان والشامبو و زيت الشعر/ تصنيع مستحضرات التجميل والكولونيا والروائح العطرية
٢٦. تصنيع الفيرجلاس
٢٧. تصنيع الأقلام الرصاص والجاف
٢٨. مصانع خلط وتعبئة الأسمدة والمبيدات بدون تصنيع من الكيماويات الأساسية
٢٩. استخراج الفحم من العظم
- صناعات الأدوية
٣٠. مصانع الأدوية التى تقوم بعمليات الخلط والتعبئة فقط

الصناعات الخشبية:

٣١. مصانع نقع الأخشاب (المعالجة الكيماوية للأخشاب)/ مصانع الأخشاب الصناعية
٣٢. مصانع تصنيع الأبواب والنوافذ والتجهيزات والأثاث والمكاتب الخشبية

الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء:

٣٣. صناعة تدوير الزجاج المستعمل لإنتاج منتجات زجاجية
٣٤. تقطيع وصل وتشطيب الرخام والجرانيت
٣٥. مصانع تنتج المنتجات الأسمنتية متضمنة أعمال الدهان
٣٦. مصانع الطوب والقرميد والفخار والمواسير المصنوعة / مصانع الطوب الطفلي
٣٧. مصانع الجير والجبس / الفاخورات
٣٨. المصانع والمحطات التي تقوم بخلط الإسفلت وإنتاج مواد إنشاء ورصف الطرق وخرائط الخرسانة المسلحة
٣٩. تصنيع وتنظيف ومعالجة الفحم النباتي / مكامير الفحم
٤٠. معالجة طفلة محاجر
٤١. محاجر وكسارات الرخام والرمال والطفلة وخلافه
٤٢. مصانع الخزف والصينى

الصناعات المعدنية:

٤٣. تصنيع علب المعلبات المعدنية
٤٤. تصنيع الأثاث المعدني
٤٥. تصنيع معدات أدوات الجراحة
٤٦. منشآت تشغيل الذهب والأكلاشيها والتى تحتوى على طلى إلكتروستاتيكي
٤٧. طرق وسبك النحاس ودرفلته
٤٨. تصنيع ورق تغليف الأطعمة (الفويل)
٤٩. مسابك الحديد ومسابك الصلب ومسابك المعادن غير الحديدية فيما عدا مسابك الرصاص
٥٠. مصانع المواسير الصلب
٥١. تصنيع أفلام التصوير
٥٢. مصانع الأسلاك والكابلات الكهربائية
٥٣. مصانع المعالجة السطحية لأعمال الحديد والصلب أو المعادن غير الحديدية/ مصانع الطلاء الكهربائي
٥٤. مصانع الغلايات والمراجل البخارية
٥٥. مصانع تصنيع المحولات الكهربائية
٥٦. مصانع الماكينات والمعدات الصناعية/ الزراعية
٥٧. مصانع إنتاج/ تجميع المركبات ذات المحركات والمقطورة والجرارات

الصناعات الكهربائية والإلكترونية:

٥٨. تصنيع أجزاء مكيفات الهواء
٥٩. تصنيع وتجميع الأجهزة الكهربائية/ الثلاجات/ الغسالات
٦٠. تصنيع المعدات العلمية والحسابية والمعدات الإلكترونية
٦١. تصنيع المستلزمات الكهربائية (المفاتيح ، الفيش ، ... وخلافه)
٦٢. مصانع مصابيح وأنابيب الإضاءة
٦٣. تصنيع خلايا شمسية

مشروعات تدوير ومعالجة والتخلص من المخلفات:

٦٤. المنشآت والمواقع الخاصة بأعمال التدوير وإعادة استخدام وتصنيع المخلفات الصلبة والسائلة غير الخطرة
٦٥. محطات أو وحدات معالجة مياه الصرف الصناعي للمنشأة الواحدة
٦٦. وحدات معالجة المخلفات الصناعية لمنشأة واحدة

ثانياً : المشروعات الزراعية:

٦٧. إقامة مزارع سمكية فى مناطق غير حساسة بيئياً
٦٨. إستصلاح الأراضى من ٤٠٠ فدان ٢٠٠٠ فدان وذلك فى غير مناطق المحميات الطبيعية
- ثالثاً: المنشآت الصحية:
٦٩. المستشفيات/ المستوصفات والتى تشمل غرفة جراحة وعمليات
٧٠. (مخارج المستشفيات/ ووحدات المعالجة) داخل المستشفى
- رابعاً: المشروعات البترولية:
٧١. مستودعات أنابيب البوتاجاز
٧٢. تعبئة أسطوانات الغاز
٧٣. مصانع تصنيع اسطوانات الغازات البترولية المسالة وملحقاتها
٧٤. المسح الاستكشافى (الجيولوجى / الجيوفيزيقي) فقط على البر أو في البحر للبحث عن البترول والغاز
٧٥. الحفر الاستكشافى فقط دون تنمية على البر او في البحر للبحث عن البترول والغاز
٧٦. الحفر الإنتاجى بمناطق بها تسهيلات مع ربط الآبار الجديدة بهذه التسهيلات

خامساً : مشروعات الطاقة والبنية الأساسية:

- ١- طاقة
٧٧. إنشاء محطات المحولات وخطوط نقل الكهرباء والشبكات المتصلة بها.
٧٨. المحطات المدمجة للطاقة الشمسية
٧٩. محطات خدمة وتموين السيارات (سائل وغاز طبيعى)
- ٢- بنية أساسية
٨٠. المحطات المدمجة لتحلية المياه
٨١. صيانة رصيف الميناء أو بؤغاز
٨٢. صيانة في أحواض بناء السفن أوالأحواض الجافة والعائمة أو السفن
٨٣. أعمال تطهير المجارى المائية الرئيسية
٨٤. مشروعات الرى والصرف المتوسطة الحجم
٨٥. المنشآت التعليمية الجامعية والمعاهد العليا

سادساً : المشروعات السياحية:

٨٦. إنشاء الفنادق

٨٧. تسيير ورسو خط ملاحى / إنشاء ممشي أو سقالة على خوازيق بدون تراكى أو مبيت / فرق بحري أو نيلي
الإجراءات

١- يقدم صاحب المشروع أو من ينبيه طلبا إلى الجهة الإدارية المختصة للقيام بالمشروع الذى يتم تصنيفه على القائمة (ب) بعد إطلاع على القوائم ويرفق بالطلب الاستمارة (ب) الخاصة بالفحص البيئى
٢- تقوم الإدارة المعنية بتسجيل المستندات والتأكد من صحة اختيار التصنيف ومن أن المعلومات المقدمة مطابقة للمعلومات المطلوبة

تراجع الجهة الإدارية المعنية المستندات وتقدمها إلى جهاز شئون البيئة لتقييمها
٣- يتولى جهاز شئون البيئة تقييم المستندات وإبداء ملاحظاته وعرضها على الجهة الإدارية المعنية ويقدم المقترحات الممكنة لإجراءات يتطلب اتخاذها لضمان حماية البيئة، وذلك خلال ٣٠ يوما من استلام الجهاز للمستندات كاملة، وإذا ما تخلف الجهاز عن ذلك فسوف يعتبر ذلك موافقة منه على التقييم
٤- يقوم جهاز شئون البيئة بتسجيل المستندات ورأيه ومقترحاته فى سجل تقييم الأثار البيئية لدى الجهاز

٥- تخطر الجهة الإدارية المعنية مقدم المشروع رسميا، بموجب خطاب مسجل مع علم الوصول بالنتيجة النهائية للتقييم وتكون هذه النتيجة

أ- الموافقة على المشروع بما فى ذلك إجراءات محتملة يجب اتخاذها لضمان حماية البيئة
ب- طلب رسمى إلى مقدم المشروع لاستكمال دراسة محددة لتقييم الأثار البيئية بالنسبة للآثار/ معالجات معينة للمشروع طبقا للشروط المرجعية التى يقوم الجهاز بإعدادها

٦- تخطر الجهة الإدارية المعنية مقدم المشروع، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بالنتيجة النهائية للتقييم والتى تسفر عن إحدى النتيجتين التاليتين
أ- الموافقة بشرط أن يقوم مقدم المشروع بتنفيذ كافة المتطلبات البيئية القانونية (المحددة فى الموافقة). ويمكن عدم الموافقة على المشروع لأسباب أخرى غير بيئية

ب- إصدار تعليمات إلى مقدم المشروع لكى يتبع الإجراءات الخاصة بالقائمة (ج) للمشروعات، وذلك تبعا لطبيعة المشروع
٧- ترسل الجهة الإدارية المعنية صورة من القرار إلى جهاز شئون البيئة ويتولى الجهاز تسجيلها فى السجل الخاص بتقييم الأثار البيئية

٨- تتعهد الجهة الإدارية المعنية بضمان تنفيذ هذا القرار ويحق لمقدم المشروع التظلم كتابة وذلك لدى اللجنة الدائمة للتظلمات فى خلال ٣٠ يوما من استلامه للقرار

تتضمن هذه القائمة المنشآت/المشروعات ذات التأثيرات البيئية الكبيرة المحتملة والتي سيتطلب لها إعداد دراسة كاملة لتقييم التأثير البيئى. ويتم تحديد هذه المنشآت طبقا للقواعد الواردة بدليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئى.

قائمة مشروعات التصنيف(ج)

أولاً: المشروعات الصناعية

الصناعات الغذائية:

١. مصانع تكرير وصناعة السكرمن قصب السكر والبنجر
٢. مصانع استخراج الزيوت النباتية المتضمنة تكريرها أو المعالجة
٣. مصانع المارجرين والزيوت والدهون النباتية والحيوانية المهدرجة المعدة للطعام

صناعة الغزل والنسيج والألياف الصناعية:

٤. أعمال تصنيع المنسوجات والسجاد وغيرها مع صباغتها بطاقة إنتاجية تزيد عن ١٠ طن/يوم
٥. مصانع الألياف الصناعية كالحرير الصناعي والنايلون والتي تحتوي علي وحدات صباغة بطاقة إنتاجية تزيد عن ١٠ طن/يوم

الصناعات الكيماوية (الجلود ، الورق ، المطاط ، الزجاج):

٦. منشآت دباغة الجلود
٧. مصانع إنتاج الأحماض والقلويات ومشتقاتها
٨. مصانع إنتاج البولييمرات
٩. مصانع البويات الزيتية والورنيش/ أحبار طباعة
١٠. تصنيع المطاط والكاوتشوك
١١. مصانع إنتاج واستنباط المبيدات الحشرية
١٢. مصانع تقطير الفحم وإنتاج مشتقاته
١٣. مصانع إنتاج الورق من اللب
١٤. إنتاج زيوت المحركات
١٥. مصانع إنتاج الزيوت والشحوم

١٦. مصانع الكبريت
١٧. مصانع الصناعات الكيماوية المتكاملة لإنتاج الكيماويات الأساسية العضوية والغير عضوية
١٨. مصانع الأسمدة الفوسفاتية

صناعات الأدوية:

١٩. مصانع الأدوية التى تقوم بعمليات التخليق أو العمليات الكيماوية والبيولوجية
٢٠. إنتاج اللقاحات بأنواعها

الصناعات الحرارية والتعدين ومواد البناء:

٢١. صناعة الزجاج (من المواد الخام الأولية)
٢٢. مصانع الأسمنت
٢٣. منشآت إنتاج الألياف المعدنية الطبيعية المسامية
٢٤. مناجم إستخراج الثروات المعدنية متضمناً التصنيع ويشمل ذلك استخراج المعادن الثمينة
٢٥. مصانع سيراميك الأرضيات والحوائط والبورسلين

الصناعات المعدنية:

٢٦. مصانع المعالجة السطحية لأعمال الحديد والصلب أو المعادن غير الحديدية/ مصانع الطلاء الكهربائى
٢٧. مسابك ومصانع صهر وتشغيل الرصاص
٢٨. مصانع استخلاص المعادن غير الحديدية من الخام
٢٩. مصانع الحديد والصلب التى تشمل التصنيع من المواد الأولية
٣٠. إنتاج وتصنيع فحم الكوك

الصناعات الكهربائية والإلكترونية:

٣١. مصانع البطاريات والمراكم
٣٢. تصنيع بطاريات التليفون المحمول

مشروعات تدوير ومعالجة والتخلص من المخلفات:

٣٣. منشآت معالجة أو التخلص من المخلفات السامة والخطرة
٣٤. المنشآت والمواقع الخاصة بأعمال التدوير وإعادة استخدام وتصنيع المخلفات الصلبة والسائلة الخطرة
٣٥. المخارق المركزية لمخلفات المستشفيات/ المنشآت الصحية/ المؤسسات العلاجية والتى تخدم أكثر من جهة
٣٦. مشروعات أو مواقع معالجة الحمأة
٣٧. المدافن الصحية للمخلفات الصلبة
٣٨. منشآت إعادة تدوير البطاريات متضمناً بطاريات المحمول

ثانياً : المشروعات الزراعية

٣٩. الاستصلاح الزراعي للأراضى أكثر من ٢٠٠٠ فدان أو أكثر من ٤٠٠ فدان داخل المحميات الطبيعية

ثالثاً : المشروعات البترولية

٤٠. إنشاء خطوط أنابيب بحرية أو برية فى أى منطقة
٤١. الحفر الاستكشافى مع وجود التنمية على البر أو فى البحر للبحث عن البترول والغاز
٤٢. تنمية حقول البترول والغاز على البر أو فى البحر
٤٣. إنشاء خطوط أنابيب بحرية أو برية مع نقاط والمنشآت المصاحبة والخاصة بالبترول / الغاز على البر أو فى البحر
٤٤. مستودعات تخزين الوقود بأكثر من ١٠٠٠٠ طن (البنزين أو الغاز أو الديزل) بخلاف محطات الخدمة
٤٥. منشآت تكرير البترول والبتروكيماويات
٤٦. شبكات توزيع الغاز الطبيعى للمدن
٤٧. وحدات فصل ومعالجة وتداول وتخزين البترول والغاز
٤٨. مصانع البتروكيماويات والأسمدة النيتروجينية والأمونيا

رابعاً : مشروعات الطاقة والبنية الأساسية:

١- طاقة

٤٩. محطات توليد القوى الكهربائية باستخدام الطاقة الحرارية
٥٠. خطوط ربط القوى الكهربائية عبر القارات
٥١. محطات توليد القوى الكهربائية باستخدام الطاقة المائية
٥٢. محطات توليد القوى الكهربائية باستخدام الوقود النووي
٥٣. محطات توليد القوى الكهربائية باستخدام طاقة الرياح أو الطاقة الشمسية وشبكاتها
٢- بنية أساسية
٥٤. محطات معالجة مياه الصرف شاملة شبكات الصرف الصحى
٥٥. المحطات العامة لمعالجة أو تحلية المياه

٥٦. إنشاء أرصفة الموانئ
٥٧. إنشاء المطارات أو ممرات ومهابط الطائرات
٥٨. أنظمة النقل الضخمة والطرق السريعة شاملة مترو الأنفاق، الكباري والأنفاق
٥٩. طرق داخلية سريعة في المدن
٦٠. إنشاء خطوط سكك حديدية
٦١. الموانئ التجارية أو موانئ البترول أو موانئ التعدين أو الموانئ الحرة سواء داخل ميناء بحري أو بشكل منفصل أو مستقل
٦٢. إنشاء مجاري مائية
٦٣. مشروعات الري والصرف الكبرى الجديدة والسدود والقناطر

خامساً : المشروعات السياحية:

٦٤. التنمية السياحية أو إنشاء المنتجعات أو المراكز السياحية
٦٥. إنشاء الملاهي الكهربائية الترفيهية (مدينة ملاهي)
٦٦. المارينات المجمع
٦٧. أى إنشاءات داخل البحر أو داخل خط الشاطئ

سادساً : مشروعات أخرى:

٦٨. الاستادات الرياضية
٦٩. مشروعات التنمية العمرانية الجديدة (مثل إنشاء المناطق السكنية)
٧٠. المناطق الصناعية
٧١. السلخانات المركزية أو التابعة للمحليات

الإجراءات

- ١- يقدم صاحب المشروع أو من ينييه طلباً إلى الجهة الإدارية المختصة وذلك للقيام بالمشروع الذي يتم تصنيفه على القائمة (ج) بعد اطلاعه على القوائم ويرفق به أيضاً دراسة كاملة عن تقييم الأثر البيئية للمشروع طبقاً للخطوط الإرشادية الخاصة بالقطاع المرتبط بالمشروع
- ٢- تتولى الجهة الإدارية المعنية تسجيل المستندات والتأكد من صحة اختيار التصنيف ومن أن المعلومات الواردة في الدراسة الخاصة بتقييم الأثر البيئية مطابقة للمعلومات المطلوبة طبقاً للخطوط الإرشادية الخاصة بالقطاع المرتبط بالمشروع
- ٣- تتولى الجهة الإدارية المعنية مراجعة المستندات وتقديمها بصفة رسمية إلى جهاز شئون البيئة لتقييمها
- ٤- يقوم جهاز شئون البيئة بتقييم المستندات وإبداء ملاحظاته وعرضها على الجهة الإدارية المعنية، ويقدم الاقتراحات الممكنة لإجراءات يتطلب اتخاذها لضمان حماية البيئة وذلك في خلال ٣٠ يوماً من استلام الجهاز للمستندات كاملة وإذا ما تخلف الجهاز عن القيام بذلك فسوف يعتبر ذلك موافقة منه على التقييم
- ٥- يقوم جهاز شئون البيئة بتسجيل المستندات والرأي والمقترحات التي يتقدم بها في السجل الخاص بتقييم الأثر البيئية لدى الجهاز
- ٦- تخطر الجهة الإدارية المعنية مقدم المشروع، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، بالنتيجة النهائية للتقييم. وتسفر هذه النتيجة على أحد أمرين
أ- موافقة على المشروع بما في ذلك الإجراءات التي يتطلب اتخاذها لضمان حماية البيئة
ب- عدم الموافقة على المشروع
ج- ترسل الجهة الإدارية المعنية صورة من القرار إلى جهاز شئون البيئة الذي يقوم بتسجيلها في سجل تقييم الأثر البيئية
- ٧- تتعهد الجهة الإدارية المعنية بضمان تنفيذ هذا القرار ولمقدم المشروع التظلم كتابة وذلك لدى اللجنة الدائمة للتظلمات خلال ٣٠ يوماً من استلامه للقرار

القسم الثالث

الاشتراطات البيئية العامة التي يجب الالتزام بها في جميع لمشروعات

أولاً :- مراعاة صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتفق مع الملحق (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة

ملاحظات	نقاط التفتيش	الاشتراطات البيئية
	أولاً: معدل سرعة الهواء بمنطقة العمل:- الحدود المسموح بها من ٢٧.٨ م / س إلى ٣٠.٥ م / س :- ثانياً: معدل درجات الحرارة في بيئة العمل ونظام العمل والراحة لكل وردية:- (١) في حالة العمل لمدة ورديتين يوميا ٨ س/ وردية:- الحدود المسموح بها (٢٨°م):- (٢) في حالة العمل لمدة وردية واحدة ١٢ س/ وردية:- الحدود المسموح بها (٢٩.٤°م):- (٣) في حالة العمل لمدة وردية واحدة ٨ س/ وردية:- الحدود المسموح بها (٣١.١°م):-	بيئة العمل
	(١) ملابس وقائية. (٢) شفاط حراري (٣) نظارات وقائية (٤) ترموتر حراري (٥) واقيات أذن.	عوامل الأمان والأمان

٣- الحصول على موافقة الدفاع المدني والحريق .

ملاحظات	نقاط التفتيش	الاشتراطات البيئية
	(١) عدد طفايات الحريق (٢) الحالة الفنية لطفايات الحريق:-	موافقة الدفاع المدني

ثانياً : التخلص السليم من مخلفات النشاط .

ملاحظات	نقاط التفتيش	الاشتراطات البيئية
* ملحوظة يتم أخذ صورة من التعاقد مع الجهة القائمة بالعمل.	الجهة المتعاقد معها:- (١) تعاقد مع الوحدة المحلية (٢) تعاقد مع شركة خاصة معتمده (٢) تعاقد مع متعهد معتمد	التخلص السليم من المخلفات

مراعاة الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتوافق مع الملحق (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٤-٤

ملاحظات	نقاط التفتيش	الاشتراطات البيئية
	الحد الأقصى المسموح به ٩٠ ديسبل :-	الضوضاء

وقد تختلف شدة الصوت التى حددها القانون من مكان لأخرى فنجدها فى :

الحد الأقصى المسموح به لمستوى الضوضاء	داخل أماكن الأنشطة الإنتاجية فقد نص عليها القانون كالاتى :تحديد نوع والنشاط
٩٠	أماكن العمل ذات الوردية حتى ٨ ساعات
٨٠	أماكن العمل التى تستدعى سماع اشارات صوتية وحسن سماع الكلام
٧٠	حجرات العمل لوحداث الحاسب الآلى او ما شابه ذلك
٦٥	حجرات العمل لمتابعة وضبط التشغيل
٦٠	حجرات العمل للأنشطة التى تتطلب تركيز ذهنى وحجرات التحكم

١- الحد الأقصى المسموح به للضوضاء المتقطعة والصادرة من المطارق الثقيلة:

شدة الصوت (ديسبل)	عدد الطرقات المسموح بها خلال فترة العمل اليومي
١٣٥	٣٠٠
١٣٠	١٠٠٠
١٢٥	٣٠٠٠
١٢٠	١٠٠٠٠
١١٥	٣٠٠٠٠

٢- الحد الأقصى المسموح به لمستوى الضوضاء فى المناطق المختلفة

الحد الأقصى المسموح به لمستوى الضوضاء (ديسبل)			نوع المنطقة
نهارا (٧ص-٦م)	مساء (٦م-١٠م)	ليلا (٠-٧ص)	
٤٥	٤٠	٣٥	المناطق السكنية الريفية ومناطق المستشفيات والحدائق
٥٠	٤٥	٤٠	الضواحي السكنية مع وجود حركة ضعيفة
٥٥	٥٠	٥٠	المناطق السكنية فى المدينة
٦٠	٥٥	٥٠	المناطق السكنية وبها بعض الورش أو الأعمال التجارية أو علي العام
٦٥	٦٠	٥٥	المناطق التجارية والإدارية ووسط المدينة
٧٠	٦٥	٦٠	المناطق الصناعية (صناعات ثقيلة)

مراعاة الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل مكان العمل بما يتفق مع الملحق (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة . مع مراعاة التهوية الجيدة والحد من الروائح والانبعاثات الغازية داخل وخارج مكان العمل

ملاحظات	نقاط التفتيش	الاشتراطات البيئية
	(١) حجم الفراغ المخصص لكل فرد { ٣.٢٥م ^٢ } :- (٢) المساحة الأرضية المخصصة لكل فرد { ٢.٤م ^٢ } :-	التهوية في الأماكن المغلقة بدون استعمال أجهزة تكييف الهواء
	(١) الارتفاع المسموح به { ٣ م } من أعلى مبنى :- (٢) انحناءات (٣) شفتات (٤) مخزن الهباب (٥) هود (٦) كرارة	المدخنة
	الحدود المسموح بها للمنشآت قبل تطبيق اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٤/٤ هـ :- * الحد المسموح به لغاز أول أكسيد الكربون هو { ٥٠٠ مجم / م ^٣ } :- ** الحد المسموح به لغاز ثاني أكسيد الكبريت هو { ٤٠٠٠ مجم / م ^٣ } :- الحدود المسموح بها للمنشآت بعد تطبيق اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٤/٤ هـ :- * الحد المسموح به لغاز أول أكسيد الكربون هو { ٢٥٠ مجم / م ^٣ } :- ** الحد المسموح به لغاز ثاني أكسيد الكبريت هو { ٢٥٠٠ مجم / م ^٣ } :-	نوعية الانبعاثات
	انبعاثات خفيفة ()	كمية الانبعاثات

الاشتراطات الخاصة التي يجب الالتزام بها عند إقامة أي المشروعات

يجب على أصحاب المشروعات الالتزام بالاشتراطات الخاصة الواردة بالقرارات الخاصة لكل مشروع على حده كالآتي :

- ١- قرار رقم ١٤٠١ لسنة ١٩٥٤ والقرار رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٦١ بشأن المخازن العمومية والأفران المستعملة للعموم
- ٢- قرار رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٥٤ لمقالى الحبوب
- ٣- قرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٨ لمخال غريلة الحبوب وتنظيفها
- ٤- قرار رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٦ لمحال ومخازن التبريد
- ٥- قرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٤ لمحال تخمير وبيع الألبان وتعبئتها
- ٦- قرار رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٥٤ لمحال معامل منتجات الألبان
- ٧- قرار رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن مصانع النسيج اليدوي والسجاد اليدوي
- ٨- قرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن ورش تشغيل الأخشاب
- ٩- قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن محال تشغيل البلاستيك
- ١٠- قرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٥ بشأن ورش تشغيل المعادن
- ١١- قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن محال لحام المعادن بالكهرباء او بالأكسجين أستلين
- ١٢- قرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن محال تشغيل الزجاج
- ١٣- قرار رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن محال شطف البللور
- ١٤- قرار رقم ١٠٩١٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن ورش الحفر والزنكوغراف
- ١٥- قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن حلقات ومحال بيع الأسمك الطازجة
- ١٦- قرار رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٥٤ ، وقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن محال تحميص وطبع وعرض الأفلام
- ١٧- قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن مستودعات ومحال بيع الغازات البترولية المسالة

المشروع	الإشتراطات
- الأفران والمخابز ، دواليب التسوية والأفران الدوارة - محال تحميص وتسوية الحبوب والبقول (مقالى الحبوب) - محال تجهيز وتعبئة الفواكه والخضروات - مخازن التبريد (لأقل من ١٠ طن) - محال فرم وتعبئة العجوة - محال عمل حلوى من عجين / تصنيع حلوى - عصارة السمسم وسرجة الطحينة - محال بيع وذبح وتجهيز وتعبئة الدواجن والطيور	الالتزام بتركيب مصافي على مجرى الصرف لمنع تسرب أى مخلفات صلبة الى شبكة الصرف
خاص بجميع المشروعات	١- التخلص السليم من المخلفات الصلبة بتسليمها لمتعهد او شركة النظافة ، مع الاحتفاظ بالإصال ٢- إعداد ملف يحتوى على عقود بيع المخلفات أو الإيصالات الخاصة بذلك وترخيص تشغيل المنشأة وترخيص أى شئ يستخدم في أى مجال وكميات الخامات المستخدمة بالمنشأة وجعله متاحا للتفتيش البيئي
١- ورش تشغيل المعادن/ تشغيل الحديد/ ورش الحدادة/ ورش خراطة المعادن/ المخارط / ورش تشكيل الألواح المعدنية بدون صهر أو سبك/ورش تشكيل المعادن بالقطع على البارد والطرق/ورش لحام المعادن بالكهرباء والأكسجين/ ورش صيانة الماكينات والمحركات ٢- محال شطف البللور	الالتزام بعدم القيام بأعمال سبك أو صهر أو طلاء للمعادن
فراكة أرز / مطحن صغير (حجر واحد او حجرتين) مطاحن السلندرات التى تعمل بقوة لاتزيد عن ٣٠ حصان	١- الالتزام بأن لا تتجاوز الأتربة الكلية ١٠ مجم / م^٣ والجسيمات القابلة للاستنشاق ٥ مجم / م^٣ ، وذلك طبقا للملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ٢- الالتزام بتركيب أجهزة ميكانيكية للتزويد بهواء نقى وشطف الهواء الفاسد والأتربة والغبار الناتج عن عمليات الطحن ، ونقله بواسطة أنابيب مغلقة إلى غرف ترسيب محكمة الغلق تقام خارج تلك الأماكن بحيث يسهل إزالة المتخلفات منها بطريقة صحيحة
محال . تخمير وبيع الألبان وتعبئتها معاميل منتجات الألبان وبيعها (بطاقة أقل من ١ طن / يوم)	١- الالتزام بمنع انسكابات اللبن الخام وعدم صرفه على مجرى الصرف بالمنشأة. ٢- الالتزام بإرجاع اللبن الفاسد للموردين وعدم صرفه على مجرى الصرف بالمنشأة ٣- الالتزام بفصل وتجميع الشرش فى أوعية مغلقة وتسليمها لمتعهد مختص بجمع الشرش لإعادة استخدامه فى أنشطة أخرى مع الاحتفاظ بالعقود الخاصة بذلك
منشآت تصنيع النسيج اليدوى والسجاد اليدوى منشآت تصنيع الملابس الجاهزة وشريط التنجيد	١- الالتزام بعدم القيام بأعمال صباغة أو تبيض أو تجهيز طباعة ٢- الالتزام بفصل المخلفات النسيجية والخيوط ومخلفات البلاستيكية التالفة وكافة مخلفات التصنيع عن المخلفات الصلبة العادية وتخزينها داخل المنشأة وتسليمها لمتعهد مختص بهذه المخلفات
ورش تصنيع الأدوات الموسيقية يدوياً ورش النجارة اليدوية	الالتزام بأن يقتصر النشاط على النجارة فقط وبدون القيام بأي أعمال دهان للخشب الالتزام بتجهيز مكان منفصل بعيد عن المناور تتم فيه عملية صهر الغراء
ورش النجارة الميكانيكية	تركيب معدات شطف أتربة الأخشاب على ماكينة الرابو والتخانة

الالتزام بأن يقتصر النشاط على التقطيع ولحام فقط بدون القيام بأنشطة تصنيعية أو تلوين أو طباعة	محال تشغيل البلاستيك (تقطيع ولحام البلاستيك/ تقطيع الرولات الجاهزة لعمل الأكياس البلاستيكية ، جميعها لا تضمن القيام بأعمال تصنيع البلاستيك ورش تصنيع البلاط الآلي
الالتزام بالتخزين السليم للمواد الخام المستخدمة بتخزينها في أماكن مغلقة أو في صورة أكوام وتغطيتها إن كان مكان التخزين مفتوحاً الالتزام باتباع الوسائل الآمنة لتداول ونقل المواد الخام وخفض الأتربة الناتجة منها للهواء	

القسم الرابع

دورة العمل للحصول على الموافقة البيئية الخاصة بمشاريع (أ)

المستندات المطلوبة

- ١- عدد (٢) ملف ويشتمل كل ملف على الآتي :
 - نموذج التصنيف البيئي (أ) مستوفى البيانات الخاصة بالمشروع ومعتمد من الوحدة المحلية .
 - صورة البطاقة الشخصية لمالك المشروع .
 - صورة السجل التجاري .
 - صورة البطاقة الضريبية .
 - صورة إخطار الدفاع المدني والحريق أو تقرير معاينة معتمد .
 - صورة من الرسم الهندسي أو الكروكي الخاص بالمشروع .
 - خطاب التأمينات .
 - صورة عقد الإيجار .
 - في حالة المطاعم ترفق الشهادة الصحية .
 - في حالة الورش يلزم توضيح موقع الورش في مدينة صناعية أو حرفية .
 - في حالة محطات تليفون المحمول يتم استيفاء نموذج التصنيف البيئي (أ) الخاص بمحطة المحمول مرفقا به موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والتراخيص الخاص بالعقار .
 - يتم مراجعة الملف في الفرع الاقليمي لجهاز شئون البيئة بالگردقة للمتابعة وإبداء الرأي .

دورة العمل للحصول على الموافقة البيئية الخاصة بمشاريع (ب)

المستندات المطلوبة

- ١- عدد (٢) ملف ويشتمل كل ملف على الآتي :
 - نموذج التصنيف البيئي (ب) مستوفى البيانات الخاصة بالمشروع ومعتمد من الوحدة المحلية .
 - صورة البطاقة الشخصية لمالك المشروع .
 - صورة السجل التجاري .
 - صورة البطاقة الضريبية .
 - صورة إخطار الدفاع المدني والحريق أو تقرير معاينة معتمد .
 - صورة من الرسم الهندسي أو الكروكي الخاص بالمشروع .
 - خطاب التأمينات .
 - صورة عقد الإيجار .
 - في حالة إذا المشروع سياحي يتم استيفاء نموذج (ب) السياحي مرفقا به لوحة موقع عام وكروكي معتمد من الوحدة المحلية يبين بعد المشروع من خط الشاطئ .
 - يتم إرسال نسخة من الملف الى جهاز شئون البيئة للمراجعة وإبداء الرأي من الناحية البيئية .

المستندات المطلوبة

١- عدد (٤) نسخ من الدراسة البيئية الخاصة بالمشروع باللغة العربية
محتويات الدراسة :

- عدد واحد خريطة مساحية بمقياس رسم ١:٢٥٠٠٠ أو ١:٥٠٠٠ أو أى مقياس رسم مناسب محدد عليها الموقع المطلوب إقامة المنشأة عليه ومعتمد من مهندسي نقابي ومستوفاه الدمعات الهندسية •
- التراخيص (إن وجد) وسند الملكية أو التخصيص للأرض المطلوب إقامة المشروع عليه •
- لوحة موقع عام موضح بها مكونات المشروع وبعد الحد الأمامي من خط النشاط •
- خريطة مساحة برية وبحرية تبين مناسيب الأرض الطبيعية للمشروعة •

٢- فى حالة ما اذا كان المشروع يع فى منطقة الخطر (٢٠٠ متر) يتم ارسال نسخة من الدراسات الى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ طبقا لقانون البيئة وقرار رئيس الوزراء رقم ١٥٩٩ لتحديد حرم النشاط الخاص بالمشروع واستصدار الموافقة النهائية للمشروع من جهاز شئون •
القسم الخامس

المخالفات المنصوص عليها في القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأ، حماية البيئة

نص المادة	العقوبة	المخالفة
أولاً : حرم الشاطئ		
٧٣م+٩٨م ٧٣م، ٩٨م، ٧٤	حبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر وغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠٠٠ جنيه او احدى هاتين العقوبتين لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة ويحكم بمصادرتها عند الحكم بالإدانة	١- إقامة أى منشأة على الشواطئ البحرية بمنطقة حرم الشاطئ وهى مسافة ٢٠٠متر من خط الشاطئ (من أعلى مد) بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة الآتية حسب الترتيب :- (٧٣ م) (الموافقة الأمنية - موافقة حماية الشواطئ - الموافقة البيئية - تراخيص من الوحدة المحلية - ٢-- إجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشواطئ او تعديله دخولا فى مياه البحر وانحساراً عنه دون موافقة الجهة الإدارية المختصة سالفه الذكر •

نص المادة	العقوبة	المخالفة
ثانياً : البيئة البحرية		
٢٨م	لا يوجد عقوبة طبقا للقانون ٩ لسنة ١٩٩٤	٣- أ - صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية النادرة المحددة أنواعها والتي يصدر بها قرارات من مجلس الوزراء ووزارة الزراعة • ب- حيازة الطيور او الحيوانات المذكورة او نقلها او التجول بها او بيعها او عرضها للبيع حية او ميتة ج- إتلاف أوكار هذه الطيور أو إعدام بيضها
٦٩م ٢/٩٦م	تكون لربان السفينة او المسئول عنها وإطراف العاقد فى عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الاخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك اصحاب المحال والمنشآت مسئولين بالتضامن عن جميع الاضرار التى تصيب أى شخص طبيعى او اعتبارى من جراء مخالفة هذا القانون وسداد الغرامات التى توقع تنفيذاً له وتكاليف ازالة اثار تلك المخالفة ٢٠٠٩/٩ •	٤- كل منشأة (اومحل عام)تجارية أو صناعية أو سياحية أو خدمية قامت بتصريف او إلقاء اية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة (الممتدة والتابعة للحدود المصرية) لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة • ٥- عدم إيجاد وسيلة لعلاج مخلفات العائمة السكنية او السياحية الموجودة فى مجرى النيل او فرعيه او تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقاءها فى مجارى الصرف الصحى • ٦- القيام بصرف مخلفات العائمات السكنية او السياحية او غيرها على النيل او مجارى المياه • ٧- مخالفة الوحدة النهرية المتحركة بتسرب الوقود المستخدم فى تشغيلها الى مجارى المياه •

نص المادة	العقوبة	المخالفة
م ٩٠ م ٤٩	غرامة لاتقل عن ٣٠٠٠٠٠ جنييه ولا تزيد عن مليون ١٠٠٠٠٠٠ جنييه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس وذات الغرامة السابقة وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة أثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته	القيام بتصريف او إلقاء الزيت او المزيج الزيتى او المواد الضارة فى البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة الحدود البحرية لمصر والمسئول عنها ريان السفينة •
المادة ٦٠ المادة ٩٠	نفس العقوبة السابقة	٩- إلقاء السفينة او تصريف اى مواد ضارة او نفايات او مخلفات بطريقة إرادية او غير ارادية ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية او الصحة العامة او الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر (ناقله مواد سائلة ضارة) م ١/٦٠
المادة ٦٠ المادة ٩٠	نفس العقوبة السابقة	١٠- إلقاء الحيوانات النافقة فى البحر الإقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة (م ٣/٦٠)
المادة ٦٠ المادة ٩٠		١١- لم يلتزم بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة
م ٥٢-٦٠ م ٩٠		١٢- عدم استخدام وسائل الامان والتى يترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية وفقا للقانون م ٥٢ وهذا يتم ادراجه داخل الإتفاقات الدولية مع كل دولة على حده او مجموعة دول فى إتفاقية مشتركة •
م ٥٥ م ٣/٩٢	الحبس والغرامة لاتقل عن ٣٠٠٠٠٠ ج ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠٠ ج او احدى هاتين العقوبتين.	١٣- لم يبلغ الجهات المعنية بالبيئة فورا عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التى اتخذت لاييقاف التسرب (م ٥٥)
م ١/٩٣	غرامة لاتقل عن ٤٠٠٠٠ ج ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠٠ ج	١٤- قيام السفينة او الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة للتخلص من النفايات وهنا تختلف الجهة المعنية المختصة حسب نوع المادة التى يتم شحنها (م ٥٦)
م ٢/٩٣	غرامة لاتقل عن ٤٠٠٠٠ جنييه ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠٠ جنييه	١٥- عدم احتفاظ السفينة او الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها فى القانون وهى : ١- سجل الزيت بالسفينة (م ٥٨) ٢- سجل الشحن بالناقلات (م ٦٢) ٣- الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت ٤- الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة •
م ٣/٩٣		١٦- تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة او إلقاء القمامة من السفن بالمخالفة للمادتين ٦٦.٦٧ (الإلتزام بالإمتناع عن ذلك يقع على السفن والمنصات البحرية) ويجب على السفن تسليم القمامة فى الأماكن التى تحددها الجهة الإدارية مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص حسب كل نوع وخضوعه لوزارة محددة (م ٦٧)

نص المادة	العقوبة	المخالفة
ثالثاً : المواد الخطرة		
٨٨م/٢٩	يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وغرامة لاتقل عن عشرين الف ولا تزيد عن اربعين الف جنيه القانون ٩ لسنة ٢٠٠٩	١- عدم اتخاذ الاحتياطات لعدم حدوث إضرار بالبيئة عند تداول المواد الخطرة (سائلة او غازية او صلبة)
٨٥م/٣١	الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لاتقل عن ١٠٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	٢- إقامة اى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص من المحافظة بعد اخذ رأى وزير الصحة والبيئة ويحدد وزير الإسكان أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة (م٢٩ من اللائحة التنفيذية) التخلص من النفايات الخطرة بالمخالفة للشروط والمعايير التى يحددها وزير الإسكان بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات
٨٥م/٣٣		١٨ عدم احتفاظ صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقدة معها لتسلم هذه المخلفات للتأكد من سلامة التخلص منها بطريقة سليمة (المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية) *

نص المادة	العقوبة	المخالفة
المادة ٨٨، ٢٩	يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وغرامة لاتقل عن عشرين الف ولا تزيد عن اربعين الف جنيه القانون ٩ لسنة ٢٠٠٩	١- تداول المواد والنفايات الخطرة بغير تراخيص من المحافظة _ (م٢٥ من اللائحة التنفيذية)
١/٣٣ + ٢/٣٣ ٨٨م	السجن من ٥ سنوات وغرامة من ٢٠٠٠٠ الى ٤٠٠٠٠ جنيه + إعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقة المخالف الخاصة	٢- استيراد النفايات الخطرة او السماح بدخولها او مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية او السماح بمرور السفن التى تحملها فى البحر الإقليمى او المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة للجمهورية - بغير تصريح (م٣٠ من اللائحة التنفيذية)
م ٨٨، ٤٧		٣- تجاوز الحدود المسموح بها لمستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء *
رابعاً : السلامة والصحة المهنية		
٤٣م ٣/٨٧م	غرامة -من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ وفى حالة العودة تكون الحبس وذات الغرامة	صاحب منشأة لم يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب او انبعاثات ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى الحدود المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية الاحتياطات حسب طبيعة العمل ومدته وتوقيته *
٤٣م ٣/٨٧م		يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية ضد التلوث
٤٣م		يكفل التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء

م ٣/٨٧		
م ٤٤		صاحب المنشأة لم يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل فى الحدود المسموح
م ٣/٨٧		توفير وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغيرها (المادة ٤٣ وتحدد اللائحة التنفيذية الوسائل حسب طبيعة العمل ومدته وتوقيته •

نص المادة	العقوبة	المخالفة
م ٣/٨٧؛ ٤٥		المستول عن مكان عام مغلق أو شبه مغلق لم يوفر وسائل التهوية الكافية بما يضمن تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة الحرارة مناسبة • (المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية)
م ٣٨ م ٨٧ / ٤، ٢	غرامة - من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ وفى حالة العودة تكون الحبس ومضاعفة الغرامة	١٤- رش او استخدام مبيدات الآفات او اية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة او الصحة العامة او غيرها دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى حددتها اللائحة التنفيذية لمنع التعرض للآثار الضارة لهذه المبيدات او المركبات الكيميائية (المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية تحدد الشروط والضوابط والضمانات) حيث وسائل الاسعافات - مهمات واقية - اخطار الوحدات الصحية والبيطرية - تحذير الأهالى - يقوم بها عمال مدربين - عدم الرش بالطائرات إلا فى حالات الضرورة القصوى ويحددها وزير الزراعة

خامسا : تلوث المياه

م ٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وم ٨٩ ق ٢٠٠٩/٩	غرامة لاتقل عن ٢٠٠ جنية ولا تزيد على ٢٠٠٠٠ وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة وفى جميع الاحوال يلزم المخالف بازالة الاعمال المخالفة أو تصحيحها فى المودع الذى تحدده وزارة الاشغال العامة والموارد المائية فان لم يقم بذلك يكون لها اجراء الازالة أو تصحيح بالطريق الادارى على نفقة المخالف مع الحق فى الغاء الترخيص	سرف أوالقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات او المحال أو المنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى المجارى المائية بغير ترخيص من وزارة الرى •
م ٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وم ٨٩ ق ٤ لسنة ١٩٩٤		سرف مخلفات سائلة سبق معالجتها الى مجارى المياه مخالفًا للمواصفات والمعايير القانونية - بعد اذار صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر
م ٥ ق ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وم ٨٩ من القانون ٩ ٢٠٠٩/		- إقامة اية منشأة ينتج عنها مخلفات تصرف فى مياه مجارى المياه

نص المادة	العقوبة	المخالفة
سادساً : تلوث الهواء		
م ٤١ ٨٧/فقرة ٢	غرامة من ٢٠٠ جنية الى ٢٠٠٠٠ جنية وفى حالة العود الحبس مع الغرامة المذكورة	-عدم التزام الجهات القائمة باعمال البحث أو الاستكشاف او الحفر والاستخراج وانتاج الزيت الخام وتكرير وتصنيعه مالم تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى القانون واللائحة (المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية تبين الطوابط والإجراءات التى يجب الالتزام بها)
م ٢٥ ٢/٨٧	غرامة من ١٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠٠٠ جنية (وتكون العقوبة الحبس والغرامة ذاتها فى حالة العودة	أى تغيير خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة ناتج عن أى منشأة خاضعة لأحكام هذا القانون (صناعية - تجارية - خدمية) ومادة ٣٦ والمالحق رقم ٦ باللائحة التنفيذية) والتى تبين الحدود المسموح بها لملوثات الهواء والحدود القصوى لانبعاثات الغازات والأبخرة من المنشآت الصناعية وغيرها

المادة ٣٦ المادة ٨٦	غرامة من ٢٠٠ جنية الى ٢٠٠ جنية مع جواز وقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ستة أشهر وفى حالة العود يجوز الحكم بإلغاء الترخيص	١١- استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يتجاوز الحدود القصوى (مادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية) ويسرى حكم هذه المادة فى المحافظات التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية على ان يتضمن القرار فترة لاتزيد عن عام لبدء التنفيذ
المادة ٣٩ المادة ٨٦	غرامة من ٥٠٠ جنية الى ١٠٠٠ جنية مع جواز وقف الترخيص لمدة لا تقل عن اسبوع ولا تتجاوز ستة أشهر وفى حالة العود يجوز الحكم بإلغاء الترخيص	١٢- كل جهة أو فرد لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للنقل الآمن للمخلفات أو الأتربة الناتجة عما قام به من أعمال تنقيب أو حفر أو بناء أو هدم أو نقل لها بمايمنع تطايرها (المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية)
م ٣٧ ٢، ٢/٨٧	غرامة من ١٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠٠ جنية (وتكون العقوبة الحبس والغرامة ذاتها فى حالة العودة)	١٩- إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة فى غير الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية (المادتين ٣٨/٣٩)
م ٤٠ م ٢، ٢/٨٧		٢٠- لم يتخذ الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق (بوصفة المسئول عن النشاط فى حالة حرق أى نوع من الوقود لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات أو أى غرض تجارى آخر من حيث والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن ووسائل التحكم الأخرى

نص المادة	العقوبة	المخالفة
سادساً : الساحل		
م ٧٠ وينتج عن مخالفتها تلوث الهواء بالرائحة وتلوث التربة والمياه الجوفية والزراعات المثمرة	لا يوجد عقوبة طبقاً لقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩	١٧- كل طالب ترخيص بإقامة منشأة أو محل على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنه تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقراراته المنفذة له لم يقم بإجراء دراسات التأثير البيئى للمشروع • يوفر وحدات لمعالجة المخلفات • يبدأ تشغيل وحدات لمعالجة المخلفات • يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء تشغيل المنشأة •
سابعاً : التلوث الضوضائى		
المادة ٤٢ م ١ / ٨٧	غرامة من ٥٠٠ جنية الى ١٠٠٠ جنية مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة إذا وقعت الجريمة باستخدام مكبرات الصوت وفى حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها	١٣- تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت (تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت (المادة ٤٤ ممن اللائحة التنفيذية ، والملحق رقم ٧ لها تبين الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له